ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن ينال العدو والنهي يقتضي الكراهة لأنه لا ينفك عن
كراهة التنزيه أو التحريم   قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا
والعسكر الصغير المخوف عليه   واختلفوا في الكبير المأمون عليه فمنع مالك مطلقا وفصل
ابو حنيفة   وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وبه قال بعض المالكية

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول أو غائط (حم د ه عن ٩٠٩٣
معقل) بفتح الميم وسكون المهملة (الاسدي) قال المناوي بفتح السين وقيل بالزاي   وإسناده حسن
(ان يستقبل) في الحاجة (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول أو غائط) قال المناوي
تحريما بالنسبة للكعبة بالصحراء وتنزيها بالنسبة الى بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن الكعبة حين
صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر   وقال الامام احمد نسخ منسوخ بحديث
ابن عمر   ونقل الماوردي عن بعض الحنابلة ان المراد بالنهي أهل المدينة فقط لانهم
اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا الكعبة فالنهي لهم لاستدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال
بيت المقدس

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى أن يتخلى ٩٠٩٤
على ضفة نهر جار   (عد عن ابن عمر) إسناده ضعيف
قال العلقمي المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة   (شجرة مثمرة) اي شأنها ان تثمر فيكره تنزيها
(نهر جار) قال المناوي ضفة بضاد معجمة جانبه تفتح فتجمع على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر
فتجمع على ضفف مثل عدة وعدد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر (د ن عن عبد الله بن سرجس) بإسناد صحيح ٩٠٩٥
هو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والنقب بفتح المثلثة أفصح منه ضربا وهو ما استدار
ومثله السرب بفتح السين والراء ما استطال ويقال له الشق الحاقا له بالثقب والنهي فيه
للكراهة   قيل لقتادة وهو احد رواة الحديث لم يكره في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في قبلة المسجد (د في مراسيله عن أبي مجلز مرسلا) ٩٠٩٦
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي   واسمه لاحق
فيحرم ذلك وكذا يحرم في بقاعه لكن القبلة أشد

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المسجد صح المساجد (د في مراسيله عن ٩٠٩٧
مكحول مرسلا) وهو الشامي   قال الحفني مبالغة في تنزيهه عن النجاسة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة (د قط هق ٩٠٩٨

عن ابن مسعود) وإسناده صحيح
بضم الحاء وفتح الميم   قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها قال الحفني لعدم قالعيته

٩٠٩٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في مستحمه (ت عن عبد الله بن مغفل) (في
مستحمه) المحل الذي يغتسل فيه قيل اذا لم يكن مسلك أو كان صلبا لانه يجلب الوسواس

٩١٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
اليسرى   وقال انها صلاة اليهود   (ك هق عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح
فيكره لأنا أمرنا بمخالفتهم   وقال الحفني على يده اليسرى بأن يضعها على الأرض

٩١٠١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة   (د عن معاوية) رضي الله عنه
قال العلقمي في ابي داود عن ابي ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى
ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال أما انها معهن ولكنكم نسيتم   وفيه ان
الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره أن ترك شهادته لا يقدح
في شهادة الشاهد   ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن
فذكر   قال النووي   إسناده جيد   ويشبه ان يكون النهي للتنزيه أو للارشاد لما
في الافراد من النقص المجبور بدم   وقال الحفني لأن الافراد أفضل

٩١٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقد السير بين اصبعين (د ك عن سمرة)
قال ك صحيح
قال العلقمي زاد في الطبراني   ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع والغرز ويح وقال
في النهاية ان يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده   وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف
مسلولا   والقد القطع طولا كالشق

٩١٠٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء الأذن والقرن (حم د ن ه
ك عن علي) رضي الله تعالى عنه   بإسناد صحيح
قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة ممدودة اي المقطوعة الأذن والمكسورة
القرن   قال في النهاية   والعضب في القرن أكثر منه في الأذن

٩١٠٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطبخ النوى طبخا (د عن ام سلمة) بإسناد صحيح
ان تبالغ في نضجه وتنضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي ينتفع بها للغنم   قال الشيخ وسببه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى كاد ان يطبخ النوى فذكر ما يدل على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)